الاكلين معه وحسن للضيف ان لا يقرن وان يتادب باداب الاكل مطلقا الا ان يكون
مستعجلا ويريد الاسراع لشغل اخر وقال الخطابي انما كان هذا في زمنهم
حين كان الطعام ضيقا فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن
قال المص وليس كما قال والصواب ما ذكرناه من التفصيل فان الاعتبار
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت انتهى وقال في النهاية انما نهى عن
القران لان فيه شرها وذلك يزري بفاعله اولان فيه غبنا لرفيقه وقيل انما نهى
عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام وكانوا مع هذا يواسون من
القليل فاذا اجتمعوا على الاكل اثر بعضهم بعضا على نفسه وربما كان في القوم من
قد اشتد جوعه فربما قرن بين التمرتين او عظم اللقمة فارشدهم الى الاذن
فيه ليطيب به انفس الباقين انتهى قال شيخ الاسلام زكريا والنهي عنه
للتنزيه الا ان يكون شركة بينهم واما خبر الطبراني كنت نهيتكم عن الاقران
في التمر فاقرنوا الخ ففي سنده اضطراب فان صح فمحمول على بيان الجواز وهو
لا ينافي كراهة التنزيه وقيل انه ناسخ لها ثم قال والنهي عن ذلك نهي
تنزيه فهو جائز وان كره لان ذلك انما وضع بين ايدي الناس للاكل
فسبيله سبيل المكارمة لا سبيل التشاح لاختلاف الناس في الاكل
انتهى قوله وروينا في صحيح مسلم الخ اخرجه مسلم من طريق ابن الحباب
عن سلمة بن الاكوع واقتصر على تلك الطريق وجاء من طريق اياس بن سلمة
ابن الاكوع عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرجل
يقال له بشر بن راعي العير من اشجع وهو ياكل بشماله فذكر الحديث اخرجه
احمد وابن حبان واخرجه الحافظ من طريق الدارمي وغيره عن اياس
وقال في رواية الدارمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا
وفي اخره فما وصلت يمينه الى فيه بعد وقد اعاد المص هذا الحديث
في باب الدعا على من ظلم وياتي ما فيه من بحث هناك ان شا الله تعالى
وقد حالت المنية للحافظ رحمه الله تعالى عن تمام هذه الامنية فتوفي
قبل وصوله لذلك المحل من الكتاب ولكل قدر اجل ولكل اجل كتاب
والى الله المرجع والماب قوله كل بيمينك فيه الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر حتى في الاكل وسبق الخلاف في ان الامر هنا للايجاب او الاستحباب
وعلى كونه للاستحباب فالدعا عليه لكونه قصد مخالفة المرام النبوي قوله
لا استطعت فيه جواز الدعا على من خالف الحكم الشرعي بلا اذن قوله
ما منعه الا الكبر قال القاضي عياض يدل هذا على انه كان منافقا وتعقبه
المص بان مجرد الكبر والمخالفة لا تقتضي النفاق والكفر لكنه معصية
ان كان الامر امر ايجاب ومحل النهي عن الاكل بالشمال حيث لا عذر فان كان
عذر يمنع عن الاكل باليمين من مرض او جراحة او غير ذلك فلا كراهة في الاكل

بالشمال

بالشمال قوله قلت الرجل هو بسر الخ جا مبهما في الطريق التي اقتصر عليها مسلم
مصرحا به في غيرها مما قدمناه كما قال المص قوله وقد اوضحت حاله في شرح مسلم قال
في شرح مسلم هذا الرجل المبهم هو بسر بالموحدة واسكان المهملة ابن راعي العير بفتح العين
وبالمثناة التحتية اي وبالرا الاشجعي كذا ذكره ابن منده وابو نعيم الاصبهاني وابن ماكولا
واخرون وهو صحابي مشهور عده هولا وغيرهم في الصحابة ثم نقل عن القاضي عياض انه
اخذ من الحديث ما يدل على نفاقه كما تقدم نقله برده باب استحباب
الكلام المباح على الطعام وحكمة استحبابه ما فيه من جبر خاطر الحاضرين ودوام انسهم
وايضا في تركه مع الاقبال على الطعام شره ونهمة ينبغي التنزه عنهما قوله فيه
حديث جابر يعني السابق في مدح الطعام الذي ياكل منه قال المص في شرح مسلم
فيه استحباب الحديث على الاكل تانيسا للاكلين قوله من اداب الطعام ان يتحدثوا
في حال اكله بالمعروف عبر ابن الحاجب في الافراد بقوله والحديث بغير الحديث
غير المحرم على الطعام انتهى وظاهر ان المعروف متناول وقال ايضا لا يتكلم
بالمستقذرات حال الاكل انتهى باب ما يقوله ويفعله من ياكل ولا
يشبع قوله روينا في سنن ابي داود وابن ماجه الخ قال الحافظ بعد تخريجه
حديث حسن اخرجه احمد وابو داود وابن حبان والحاكم وفي صحته نظر فان
من رواية وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب عن ابيه عن جده ووحشي الاعلى هو
قاتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وقد ثبت انه لما اسلم قال له
النبي صلى الله عليه وسلم غيب وجهك عني فيبعد سماعه منه بعد ذلك الا
ان يكون ارسله واما وحشي بن حرب الثقفي فروى عنه جماعة وابوه لم يروعنه
الا ابنه وحكى ابن عساكر عن بعضهم ان صحابي هذا الحديث غير قاتل
حمزة لكن في النسخة المروية عن الوليد بن مسلم يعني الراوي له عن وحشي
بهذا السند التصريح بانه قاتل حمزة وهي عدة احاديث اخرجها الطبراني
وغيره وفي بعضها ما ينكر وانما قلت انه حسن لان له شاهدا من حديث
ابن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة وفي سنده من اتفقوا على ضعفه
ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر ولم يذكر قوله فان البركة
الخ ومما يدخل في هذا المعنى المعقود له الباب حديث جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الطعام الى الله ما كثرت
عليه الايدي حديث حسن رواه الطبراني في الاوسط وبعض رواته وان كان
فيه مقال الا ان الحديث يتقوى بشواهده انتهى قوله عن وحشي
ابن حرب هو الحبشي كما جا كذلك في النسخة المروية عن الوليد بن هشام ووحشي هو
ابو دسمة وهو من سودان مكة مولى لطعيمة بن عدي وقيل مولى جبير بن مطعم بن عدي
ابن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي وجمع بينهما بانه كان لطعيمة اولا ثم

Copyright ... University